رئيـــس الهيـــئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦

بتعديل قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (١٩١، ١٩٢) لسنة ٢٠١٨، و(١٠١، ١٥٨) لسنة ٢٠٢٠

الصادرة بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل العقاري

والتأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف عبارة «في كل وقت» إلى التزام الشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي والتمويل العقاري، بنسب الملاءة المالية الواجب عليها مراعاتها على النحو المنصوص عليه بصدر المادة (١) من معايير الملاءة المالية المرافقة لقرارات مجلس إدارة الهيئة المشار إليها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ١٦-١١-٢٠٢٢

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلى والتخصيم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٨٦٤) لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للرقابة على شركات التمويل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١؛

قـــــرر

(المادة الأولي)

تسري معايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بمعايير الملاءة المالية المرفقة به، وبموافاة الهيئة بالنماذج والتقارير المشار إليها في هذه المعايير أو أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من التزام الشركات بذلك.

وعلى الشركات موافاة الهيئة بالتقارير المشار إليها من خلال البريد الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض خلال خمسة عشر يوم من نهاية كل شهر.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد خطة عمل تتضمن جدول زمني للتوافق مع المعايير المرفقة به، تُقدم للهيئة بحد أقصى ٢٠١٩/٦/٣٠، على أن تقوم بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

(المادة الرابعة)

يُلغى العمل بقرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٨٦٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي

الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية

تهدف معايير الملاءة المالية إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التي تواجهها الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي وتدعيم قدرتها على تطبيقها، وتشمل هذه المخاطر، مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة.
كما تهدف هذه المعايير إلى التزام الشركات المشار إليها بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية، والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر والذي يعتمد في تقديره على تغطية «مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل» لمختلف أنواع الأصول المؤجرة أو المحولة.

مادة (١)[1]

معيار كفاية رأس المال[2]

يجب ألا تقل نسبة الملاءة المالية للشركة في كل وقت عن (١٠%)، تُستكمل تدريجياً حتى تصل إلى (١٢%) خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار، على أن تقوم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.
<u>ويحتسب معيار كفاية رأس المال وفقاً للمعادلة الآتية:</u>

$$\frac{\text{القاعدة الرأسمالية}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التشغيل}}$$

أولاً: القاعدة الرأسمالية:
<u>تتكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريحتين على النحو الآتي:</u>
<u>الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي):</u>

١- رأس المال المدفوع.
٢- الاحتياطي القانوني.
٣- الاحتياطي النظامي (إن وجد).
٤- الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية.

<u>الشريحة الثانية (رأس المال المساند):</u>

١- المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة.
٢- القروض المساندة.

---

[1] تم تعديل المادة ١ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢
(2) يهدف معيار كفاية رأس المال (Capital Adequacy Ratio "CAR") إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التي ترتبط بالنشاط والمتمثلة بالأساس في مخاطر الائتمان والتشغيل.

ويعتد بالقروض المساندة في حساب القاعدة الرأسمالية حال توافر الشروط الآتية:

أ) ألا تقل مدة القرض عن خمس سنوات على أن يُستهلك بنسبة (٢٠%) سنوياً.
ب) ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهر.
ج) أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
د) ألا يكون القرض مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.
هـ) ألا يكون القرض مضموناً بأي أصل من الأصول أو أن يكون ذو أولوية على دائنين آخرين.

و) ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المتطلبة على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) عن ١٠٠% من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي).

ثانياً: الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مقام المعيار):

تُصنف أوزان المخاطر للأصول وفقاً لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

وتقوم الشركة بحساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر لبنود المركز المالي على النحو الآتي:

بنود المركز المالي	الأوزان الترجيحية
النقدية وما في حكمها	صفر%
أوراق مالية حكومية (أذون خزانة – سندات خزانة)	صفر %
الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية	صفر %
استثمارات مالية في وثائق صناديق أسواق النقد	صفر %
التمويل المنتظم (محفظة التمويل/أصول مؤجرة)	١٠٠%
استثمارات مالية – أسهم	١٠٠%
استثمارات في شركات شقيقة أو تابعة	١٠٠%
أصول غير ملموسة	١٠٠%
عملاء (أرصدة مستحقة)	١٥٠%
صافي التمويل غير المنتظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يوم بعد خصم المخصصات المحددة)	١٥٠%
أصول ضريبية مؤجلة	١٥٠%
صافي الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)	١٠٠%
أصول أخرى	١٠٠%

ويجب على الشركة الإفصاح عن القطاعات التي تم تمويلها ونسبة وقيمة كل منها من محفظة التمويل.

ثالثاً: مخاطر التشغيل[٣]:

تلتزم الشركة بحساب هامش لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥%) من متوسط أرباح التشغيل عن آخر ثلاث سنوات. وإذا نتج عن قائمة الدخل في نهاية الثلاث سنوات المشار إليها بالفقرة السابقة، مجمل خسائر أو قيم صفرية، فيتم الاعتداد بأول سنة سابقة على الثلاث سنوات المذكورة مُحققاً بها أرباح تشغيل، ويتم في هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط.

مادة (٢)

مخاطر التركز

تلتزم الشركة بحساب رأس مال إضافي لمقابلة مخاطر التركز التي تواجهها، ويتم قياسها وحساب رأس المال الإضافي لها، على النحو الآتي:

أولاً: مخاطر التركز الفردي[٤]:

يتم حساب مخاطر التركز الفردي من خلال قسمة قيمة رصيد أكبر 10 عملاء على قيمة رصيد إجمالي محفظة التمويل فإذا تجاوزت النسبة المحتسبة (30%) يتم حساب متطلب رأس مال إضافي بنسبة (4%) من الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الإنتمان (12% من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر).

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد حجم تعاملات الشركة مع العميل الواحد عن (50%) من القاعدة الرأسمالية للشركة، وذلك بعد استبعاد الأرصدة التي لا تتحمل الشركة مخاطرها.

ثانياً: مخاطر التركز القطاعي[٥]:

يتم حساب مخاطر التركز القطاعي من خلال حساب تربيع (القيمة مضروبة في نفسها) رصيد تمويل كل قطاع على حدة ثم جمعهم معاً ويتم قسمة حاصل الجمع على تربيع قيمة إجمالي محفظة التمويل، فإذا تجاوزت النسبة المحتسبة (40%) يتم حساب متطلب رأس مال إضافي بنسبة (4%) من الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الإئتمان (١٢% من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر).

وتُمنح الشركة مهلة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة مع الالتزام بعدم إبرام عمليات جديدة ينتج عنها تجاوز للحد الأقصى لنسبة التركز القانونية خلال هذه المدة، كما تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.[٦]

مادة (٣)

الرافعة المالية

يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات – عدا القروض المساندة – التي تحصل عليها الشركة عن تسعة أمثال القاعدة الرأسمالية لها، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي لا تتحمل الشركة مخاطرها.

---

(٣) مخاطر التشغيل هي المخاطر المحتملة الناتجة عن اخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشرى والأنظمة لدى الشركات أو نتيجة الأحداث الخارجية، ويشمل ذلك المخاطر القانونية.

(٤) تنشأ مخاطر التركز الفردي نتيجة توظيفات الشركة لدى عميل واحد أو عدد محدود من العملاء.

(٤)يُقاس التركز القطاعي لمحفظة شركات التأجير التمويلي على مستوى القطاعات الإقتصادية المختلفة لحساب متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر.

[٥] تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠

مادة (٤)

التوازن بين الأصول والخصوم

يجب ألا تزيد آجال القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الشركة لأغراض تمويل الأصل المؤجر عن مدة عقد التأجير التمويلي.
وتُمنح الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٥)

معيار السيولة

يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة منسوبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يوم عن (١٠٠%)، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

الأصول السائلة[٧]

صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ يوم[٨]

وتُمنح الشركة مهلة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.[٩]

مادة (٦)

حساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون

على الشركة تكوين حساب اضمحلال للتمويلات الممنوحة، وذلك بعد استبعاد التمويلات التي لا تتحمل الشركة مخاطرها، مع الإلتزام بالحد الأدنى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يتم تكوين مخصص عام على الأرصدة المنتظمة بواقع (١%) من إجمالي الأرصدة المنتظمة القائمة، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتباراً من القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١.

وللشركة أن تطبق نسبة المخصص العام المشار إليها تدريجياً بواقع نسبة تبدأ بـ (٠,٥%) ثم (٠,٧٥%) وصولاً إلى نسبة الـ (١%) خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١، على أن يتم معالجتها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.[١٠]

ثانياً: يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك في تحصيلها وفقاً لمعدلات التأخر في التحصيل مقسمة إلى أربعة مستويات وفقاً لمدى درجة الانتظام في السداد لكل حالة على حدي، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

---

(٧) يقصد بالأصول السائلة، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد.
(٨) يقصد بصافي التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات النقدية الخارجة مطروحاً منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة.

[٨] تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٥ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠
[٩] تم تعديل الفقرة الثانية البند أولاً من المادة ٦ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠

المستوى	التأخر في السداد	التصنيف	نسبة المخصص	ملاحظات
الأول	أكثر من ٩٠ يوم حتى ١٨٠ يوم	يستدعي المتابعة	١٠% من الرصيد غير المغطى	-
الثاني	أكثر من ١٨٠ يوم حتى ٢٧٥ يوم	دون المستوى	٢٥% من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
الثالث	أكثر من ٢٧٥ يوم حتى ٣٦٥ يوم	مشكوك فيه	٥٠% من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
الرابع	أكثر من ٣٦٥ يوم	رديء	١٠٠% من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد

جدول نسب الأرصدة المغطاة بنسبة من قيمة الأصول:

الأصول العقارية	٨٠% من القيمة السوقية الحالية بعد إعداد تقييم للأصول من مقيم معتمد
السيارات والمركبات	٧٠% من القيمة السوقية الحالية بعد إعداد تقييم للأصول من مقيم معتمد
الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج	٥٠% من القيمة السوقية الحالية بعد إعداد تقييم للأصول من مقيم معتمد
الأصول غير الملموسة	٠% -لا يعتد بها لتغطية رصيد العميل

ويُحتسب الرصيد غير المغطى من الأصل على أساس الرصيد الدفتري القائم من قيمة التمويل مطروحاً منه نسبة من قيمة الأصل المؤجر المملوك للشركة والمسجل بسجل عقود التأجير التمويلي لدى الهيئة، ويتم استخدام النسب الواردة أعلاه من قيمة الأصل المؤجر لاستخدامه في حساب الرصيد غير المغطى من قيمة التمويل.

العوائد المهمشة

لا يعتد بأي عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخر في سدادها مدة تجاوز ١٨٠ يوم، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها والمنتظمة في السداد لمدة سنة وبنسبة لا تقل عن (٢٠%) من المديونية.

إعدام الديون

يجوز إعدام الديون وفقاً للشروط الآتية:

١- صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون.
٢- تقديم تقرير من أحد مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية:

أ) أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة.
ب) أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط التأجير التمويلي.
ج) أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة.
د) أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

١- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
٢- صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين.
٣- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس.

وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة في السنة التي تم التحصيل فيها.

مادة (٧)

أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء

يجب على الشركة أن تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات، ويجب أن يشمل ذلك ما يلي:

١- وجود نظام جيد لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة، على أن يراعى في ذلك مخاطر التركز بالنسبة للعميل الواحد أو على مستوى قطاعات النشاط الاقتصادي.
٢- إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة على الاقل كل سنة مالية.
٣- التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء.
٤- وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن الشركة من التنبؤ بأية تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء.
٥- إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس ادارة الشركة.
٦- توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعة من قبل ادارة الشركة وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية.

مادة (٨)

معايير الإفصاح

مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلى والتخصيم، يجب أن تُظهر القوائم المالية للشركة كافة المخصصات و/ أو حساب الاضمحلال الذي يتم احتسابه وأن يتم مراعاة عدم تضمين أي عوائد تم تهميشها بقائمة الدخل.

كما يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية بيان تفصيلي بمخصصات التمويلات المشكوك في تحصيلها.

مادة (٩)

التقارير الدورية

تلتزم الشركة بإعداد التقارير الدورية الآتية:

١- تقرير الملاءة المالية وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، والذي يجب أن يوضح مركز الملاءة المالية للشركة في آخر يوم من كل الشهر، على أن يتضمن:
أ) حساب نسب رأس المال وحقوق الملكية.
ب) حساب إجمالي القاعدة الرأسمالية.
ج) حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر.
د) حساب العناصر التي يفصح عنها خارج قائمة المركز المالي ومن بينها العقود الثلاثية التي لا تتحمل الشركة مخاطرها.
٢- تقرير يتضمن احتساب نسبة السيولة في نهاية كل يوم.
٣- تقرير يوضح المخاطر التي واجهتها الشركة والأساليب التي اتبعتها لدرئها.
٤- تقرير يوضح مدى إلتزام الشركة بقواعد الحوكمة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.